

ص-2024-08-30102-0000041

من المديرية العامة للأداءات

إلى

السيد رئيس جمعية "Swisscontact"

(28، شارع بحيرة الشمال، حدائق البحيرة - 1053 تونس)

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 14 فيفري 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه بأن وزارة التشغيل والتكوين المهني أبرمت اتفاقية هبة مع الحكومة الفدرالية السويسرية تتعلق بتمويل المرحلة الأولى من مشروع "أفاق الشباب التونسي المؤهل ومساهمة الجالية في تونس" وتم بمقتضاها تكليف جمعية الجانب السويسري بالتصرف في الهبة وتنفيذ المشروع. وتطلبون على هذا الأساس تمكين الجمعية من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المرحلة الأولى من المشروع والتي ستتواصل إلى غاية 30 سبتمبر 2026.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبق الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة هبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

وعلى هذا الأساس، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الاقتناءات المنجزة في إطار المرحلة الأولى من مشروع "أفاق الشباب التونسي المؤهل ومساهمة الجالية في تونس" على ضوء شهادة تسلم لجمعية، باعتبارها الهيكل المتصرف في المشروع وذلك بعد تقديم مطلب في الغرض لدى مكتب مراقبة الأداءات المختص مرفقا بنسخة كاملة من اتفاقية التمويل تتضمن جميع الملاحق وقائمة الشراءات التي سيتم تمويلها على حساب الهبة. هذا يتعين التنصيص من قبل المزودين ضمن الفواتير على عبارة "الفائدة وزارة التشغيل والتكوين المهني".

والسلام

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات

للرضاء: نتيجة التعرّف حرم العربي